

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٦٥٤ لسنة ٢٠٢٠

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٢ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء المجلس الوطنى للاعتماد ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تنظيم المجلس

الوطنى للاعتماد ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨٩ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى كتاب السيد المهندس المدير التنفيذى للمجلس الوطنى للاعتماد ؛

ولصالح العمل ؛

قرر :

(مادة أولى)

يُعاد تشكيل مجلس إدارة المجلس الوطنى للاعتماد برئاسة وعضوية كل من :

١ - رئيس الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .

٢ - رئيس الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

- ٣ - رئيس اتحاد الصناعات المصرية .
 - ٤ - رئيس الإدارة المركزية لمعامل وزارة الصحة .
 - ٥ - رئيس اتحاد الغرف التجارية .
 - ٦ - رئيس المعهد القومى للجودة .
 - ٧ - رئيس الجمعية المصرية للجودة .
 - ٨ - ممثل عن المجالس التصديرية .
 - ٩ - المدير التنفيذى لمركز تحديث الصناعة .
 - ١٠ - مستشار من مجلس الدولة .
 - ١١ - المدير الإقليمى لشركة إنترنتك إنترناشيونال (ممثل لجهات منح الشهادات و جهات التفتيش) .
 - ١٢ - مدير عام متبقيات المبيدات - مركز البحوث الزراعية (ممثل لمعامل الاختبار والمعايرة) .
 - ١٣ - المدير التنفيذى للمجلس الوطنى للاعتماد (ممثل من الشخصيات العامة نوى الخبرة فى مجال تقييم المطابقة) .
 - ١٤ - رئيس قطاع الجودة بالهيئة القومية للإنتاج الحربى - وزارة الإنتاج الحربى (ممثل من الشخصيات العامة نوى الخبرة فى مجال تقييم المطابقة) .
- ويجوز للمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم من نوى الخبرة فى مجال نشاط المجلس الخاص بالاعتماد سواء من داخله أو من خارجه ويستعين بالخبرات المحلية والأجنبية فيما يحقق أهدافه دون أن يكون له صوت معنود فى المداولات .

(مادة ثانية)

تكون مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات .

(مادة ثالثة)

يجتمع مجلس الإدارة بصفة دورية ثلاث مرات سنويًا على الأقل بدعوة من رئيسه ، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحًا إلا بحضور أغلبية أعضائه وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

(مادة رابعة)

يصرف بدل حضور جلسات مجلس الإدارة بواقع مبلغ وقدره (ألف وخمسمائة جنيه) عن كل جلسة لكل عضو .

(مادة خامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٢٠/١٢/٣١

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع